تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/96	831/ل/د1/2011 لعام 1432 هـ	1432/2/28هـ الموافق 2011/2/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
723/ل. س... لعام 1434/2013هـ	1434/10/13هـ الموافق 2013/8/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة مبلغ في محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أن لديه محفظة للمتاجرة بالأسهم السعودية بالشركة المدعى عليها برقم (.....) وبحساب استثماري رقم (.....)، وقد بلغت حتى شهر 2008/1م مبلغ (509.883/34) ريالاً، علماً بأنها بلغت (5.800.000) ريال عام 2007م، إلا أنه بتاريخ 2007/11/19م تم إضافة مبلغ (435.886) ريالاً بمحفظته الاستثمارية بدون طلب منه، وبدون إخطار من المدعى عليها، ولذا ظنَّ أنها عمولات مرتجعة من مضاربته بالأسهم كما كان يحصل سابقاً، إلا أنه اتضح لاحقا أنه أضيف عن طريق المدعى عليها بالخطأ، وعليه قام المدعي بشراء (22.444) سهماً بشركة (أ) بسعر (42) ريالاً بمبلغ إجمالي (942.648) ريالاً في نفس التاريخ، وما زالت الأسهم موجودة في محفظته حتى تاريخه، ومع نزول سعر السهم إلى (8/65) ريالات بلغت خسارة المحفظة (748.507/48-) ودون إشعار من المدعى عليها له بذلك طوال هذه المدة، مع قيامها بفرض فوائد شهرية على أساس المبلغ (435.886) ريالاً طوال الفترة السابقة، إلى أن أصبح المبلغ حتى تاريخه (602.199/62) ريالاً مع استمرار إضافة الفوائد شهرياً، وأيضاً فرض فوائد شهرية على حسابه الجاري رقم (....) دون أي اتفاق على هذه الفوائد. وختم لائحة الدعوى بالمطالبة بالآتي: 1-تعويضه من جراء إضافة مبلغ (435.886) ريالاً لحسابه الاستثماري، وفرض الفوائد البنكية شهرياً عليه دون وجه حق، مما منعه من التصرف في محفظته الاستثمارية طوال هذه الفترة، ومنعه من تسديد قروضه وديونه الموجودة في هذه المحفظة، 2-إيقاف فرض الفوائد البنكية على حسابه الاستثماري والجاري، وإلغاء الفوائد المفروضة سابقاً؛ لفرضها عليه دون اتفاق مع المدعى عليها، 3-تعويضه عن تكاليف السفر وعن تعطيل أعماله الأخرى، 4-منع المدعى عليها من التصرف في محفظته الاستثمارية، أو مطالبته بأي مبالغ لحين الانتهاء من القضية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 831/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بما يلي:

"أولا: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغا قدره (180.210/90) مئة وثمانون ألفاً ومئتان وعشرة ريالات وتسعين هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.
2-مبلغاً قدره (29/97) تسعة وعشرون ريالاً وسبعة وتسعون هللة، يمثل المبلغ المستقطع من حسابه والذي لا يقابله أي سهم.
3-مبلغاً قدره (4.000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب السفر والإقامة.
ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن ترفع عدد (10.321) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي الاستثمارية.
رابعاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالحساب الجاري.
خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1-إن لجنة الفصل استندت في قرارها على الخطأ الحاصل في النظام، وتجاهلت دفوع المدعى عليها، 2-إن القرار أهمل اعتراف المدعي بتعمده التصرف بقيمة الصفقة المودعة مرتين، وبمعرفته أنها أودعت عن طريق الخطأ. 3-إن اللجنة تجاهلت صلب موضوع الدعوى، وهو كيفية نشوء الحق بالنسبة للمدعي، وأثر تصرف المدعي عند قيامه بطلب الشراء، معتمداً في ذلك على خطأ في نشأة الحق، وباعتراف المدعي نفسه، وإصراره على أحقيته الناتجة عن هذا الخطأ، ومطالبته بباقي رصيد المحفظة، حيث إن المبلغ الذي ظهر على الشاشة لم يكن دقيقاً؛ إذ إنه يمثل عملية بيع قيمة آخر صفقة أجراها في محفظته وقدرها (509,883/34) ريال حيث تم إيداعها مرتين في محفظته وأدى إلى وصول الرصيد في المحفظة إلى (1,019,766/68) ريال، وقد استغل المدعي هذا الخطأ بشراء أسهم شركة (أ) بمبلغ (942,648) ريال، كما أنه قد أتيح للمدعي التصحيح بعد اكتشاف الخطأ في حينه، وكان اتجاه السوق لصالحه، ولكنه تراخى في ذلك، وأشار إلى قرار لجنة الفصل رقم 114/ل د أ/2007 لعام 1428 في الدعوى رقم 27/127 المؤيد استئنافياً بالقرار رقم 139/ل س/2009 لعام 1430هـ، وكذلك القرار رقم 415/ل د أ/2009 لعام 1430هـ في الدعوى رقم 29/106، حيث أقرت اللجنة في هذين القرارين مبادئ لمعالجة مثل هذه الحالة. 4-إن اللجنة عوضت المدعي عن ضرر لم يتحقق، حيث إنها ألزمت المدعى عليها برفع الأسهم التي دخلت في المحفظة والتي نُفذت مع عدم كفاية الرصيد، وكذلك رفع المديونية المترتبة على هذه الأسهم، ورفع العمولات المحتسبة على الرصيد المكشوف، وهذا كله يعني أن المدعي لم يتضرر، وأشار إلى أن اللجنة أصرت على الخطأ الوارد في النظام، مع ترك الفعل الذي ارتكبه المدعي والذي يرقى إلى مرتبة الجناية، والتي يعاقب عليها النظام الجزائي. وختم مذكرته بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها قد نفذت للمدعي – مع عدم كفاية رصيده- (10.321) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأن هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليها، وعليها رفعها من محفظة المدعي، مع إلزامها برفع المديونية

المقيدة على حساب المدعي الاستثماري؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2007/11/19م قامت المدعى عليها بتنفيذ صفقة شراء للعميل لـ (22.444) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (42) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (942.648) ريالاً، وكان رصيد المدعي يكفي لشراء (12.123) سهماً بعد خصم العمولة بحيث يبقى مبلغ (29/97) ريالاً لا يقابله أي سهم، أي أنه لم تكن لدى العميل سيولة كافية لدفع كامل قيمة الصفقة، مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (433.502/13) ريالاً، وفي تاريخ 2007/12/3م قامت المدعى عليها باحتساب عمولات على المديونية المكشوف بها حساب المدعي، واستندت اللجنة في قرارها إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، التي نصت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وما جاء في الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول، وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (180.210/90) ريالاً، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب من تاريخ 2007/11/19م (اليوم الذي كُشف فيه الحساب) حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل، وناتجه هو مبلغ التعويض، بالإضافة

إلى التعويض عن مبالغ العمولات المضافة على المديونية التي كُشفت بها محفظة المدعي الاستثمارية من تاريخ إضافة كل عمولة حتى تاريخ النطق بالقرار بنفس طريقة التعويض عن كشف الحساب.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2007/11/19م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض هو ذات التعويض الذي قضت به لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (29/97) ريالاً، يمثل المبلغ المستقطع من حسابه الذي لا يقابله أي سهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها برفع (10,321) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوف بها محفظة المدعي الاستثمارية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (رابعاً) إلى عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالحساب الجاري، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (خامساً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المستأنف في استئنافه من أن اللجنة أغفلت جانب خطأ المدعي بقيامه بشراء الأسهم مع علمه بعدم أحقيته بقيمة الصفقة المودعة مرتين في حسابه الاستثماري، فإنه على – فرض صحة ما ذكر– فإن قيام المدعي عليها بتنفيذ صفقة للمدعي دون وجود رصيد كافٍ يُعدّ من أساليب التعامل المحظورة، وتتحمل المدعى عليها مسؤولية هذا التصرف، وفقاً للنصوص النظامية في هذا الشأن.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 831/ل/د1/2011 لعام 1432 هـ